صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين قبل المغرب قلن لا غير
امرسلة قالت صلاة ها عندي مرة فسألته ما هذه
الصلاة فقال نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما
الآن فقوي سؤالها له عليه السلام وسؤال الصحابة نسا
كما يفيده قول جابر سألنا لا سألت ما يفيدا نهما غير
معهودتين من سنته وكذا سؤالهم لابن عمر والذي
يظهر ان الباعث على السؤال ظهور الرواية بهما مع عدم
معهوديتهما في ذلك المقدد فاجاب نساءه اللاتي يعلمن
من علمه ما لا يعلمه غيرهن بالنفي عنه واجاب ابن
عمر بنفيه عن الصحابة ايضا والنفي يعارض الاثبات
اذا كان مما يعرف بدليله على ما تقرر في الاصول وهذا
النفي كذلك بلا شك اذ لو كان الحال على ما في رواية انس
لم يخف على ابن عمر ولا على احد ممن يواظب الفرائض
خلف النبي صلى الله عليه وسلم بل ولا على من يحضرها
في بعض الاحيان من غير مواظبة وهذا البحث ذكره
الشيخ كمال الدين ابن الهمام وقد تقدم ملخصا في اوقات
الكراهة وانما اعدته هنا مستوفى لزيادة الفوائد
وما ذكر من السنة قبل العصر وقبل العشاء فذاك
مستحب لا من السنن المؤكدة على ما قدمناه ان المؤكد
ما في حديث عائشة وام حبيبة دون ما عداه وكذا الا
بعد العشاء مستحبة والمؤكدة منها ركعتان واذ
قد تقرر ان المؤكد بعد الظهر ركعتان ويستحب
الاربع وكذا بعد العشاء فاعلم ان الشيخ كمال الدين قال
قد اختلف اهل هذا العصر هل تعتبر الاربع غير ذوات
المؤكدة او بها وعلى التقدير الثاني هل تؤدي بتسليمة

واحدة

واحدة اولا قال جماعة لا لانه ان نوى عند التحريمة السنة
لم يصدق في الشفع الثاني والمستحب لم يصدق السنة
قال ووقع عندي انه اذا صلى اربعا بعد الظهر بتسليمة
واثنتين يقع عن السنة والمندوب سواء احتسب
هو المؤكدة منها اولا لان المفاد بالحديث المذكور انه
اذا اوقع بعد الظهر اربعا مطلقا حصل الوعد المذكور
وذلك صادق مع كون الرابتة منها وكونها بتسليمة
اولا فيهما وكون الركعتين ليستا بتسليمة على احدة لا يمنع
من وقوعها سنة وان كان عدم كونها تحريمة مستفادا
بمنع منه كما عرف في سجود السهو من الهداية فيمن قام عن
القعدة الاخيرة يظنها الاولى ثم لم يعد حتى سجد فانه
يتم سنتا ولا تنوب الركعتان عن سنة الظهر على خلاف
لان المواظبة عليهما بتحريمة مبتداة لثبوت الفرق
بين المحلل والتحريمة فان المحلل غير مقصود الا للخروج
عن العبادة على وجه حسن وقد منع في الهداية
في باب القران ترجيح الشافعي الافراد بزيادة الخلق بانه
خروج عن العبادة فهو غير مقصود فلا يقع به الترجيح
واما النية فلا مانع من جهتها سواء نوى اربعا لله تعالى
فقط او نوى المندوب بالاربع او السنة بها اما الاول
فلما تقدم في شروط الصلاة من ان المختار عند المص
والمحققين وقوع السنة بنية مطلق الصلاة للمحققنا
من ان معنى كونه مفعولا للنبي صلى الله عليه وسلم على
المواظبة في محل مخصوص وهذا الاسم اعني السنة حادث
منا اما هو عليه السلام فانما كان ينوي الصلاة لله
تعالى فقط لا السنة فلما واظب عليه السلام على الفعل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)